

مرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧  
بتعديل المادة ١٤٨ من قانون الاجراءات  
والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧

لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من  
شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ،  
وعلى الدستور ،  
وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر  
بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ، والقوانين العدلية له ،  
وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ووزير  
الداخلية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (١٤٨) من قانون الاجراءات  
والمحاكمات الجزائية المشار اليه النص التالى :

«يجوز للمدعي العام ان يطلب من محكمة الجناح اصدار  
أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على  
الحبس مدة سنة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على  
دينار .

ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو  
الفصل فيها بأمر جزائي ، ويرفق بالعريضة جميع الاوراق  
والمحاضر المؤيدة للاتهام .

وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقه  
موجزة دون حاجة الى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على  
الاوراق ومحاضر التحريات او التحقيق ، ولكن لا يجوز لها  
ان تحكم بغير عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار » .

مادة ثانية

على وزير العدل والشئون القانونية ووزير الداخلية —  
كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية .

امير الكويت  
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الداخلية  
نوفل الاحمد الجابر

وزير العدل والشئون القانونية بالنيابة  
جابر مبارك الحمد

صدر بقصر السيف في : ١٤٠٧ هـ والجمعة ١٤٠٧ هـ

الموافق : ٨ - اغسطس ١٩٨٧ م

## مذكرة ايضاحية

**للمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧ بتعديل**

**المادة ١٤٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات**

**الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠**

اشترطت المادة ١٤٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات

الجزائية في الجرائم التي يجوز فيها اصدار امر جزائي ان تكون من

الجناح التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة

والغرامة التي لا تتجاوز خمسة وسبعين دينارا ، ولما كانت الحكمة

من وراء نظام الاوامر الجزائية هي تحقيق السرعة في الفصل

في الدعوى الجزائية قليلة الامانة وتبسيط اجراءاتها والتخفيف

من اعباء المحاكم حتى تسفر عن القضايا الهامة ، وكان الحد

الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر لم يعد

يتنااسب مع العقوبات المقررة للعديد من الجرائم الجزائية

قليلة الامانة ، واصبح من المتعذر في الغالب من الاحوال اللجوء

إلى هذا الطريق الموجز مما اثقل الدوائر الجزائية بالمحكمة

الكلية بكم هائل من الدعاوى الجزائية البسيطة وتحقيقا للغاية

المنشودة من نظام الاوامر الجزائية فقد روى رفع الحد الاقصى

لغرامة في الجرائم التي يجوز فيها اصدار امر جزائي الى

خمسين دينار ولا يقضى في الامر بغير غرامة التي لا تتجاوز

مائة دينار ، وقد روى في تحديد الحد الاقصى لغرامة التي

يجوز ان يصدر بها الامر الجزائي طبيعة هذا الامر وكونه

يصدر في غيبة المتهم بغير اجراءات تحقيق او مراقبة

لذلك أعد المرسوم بالقانون المرافق